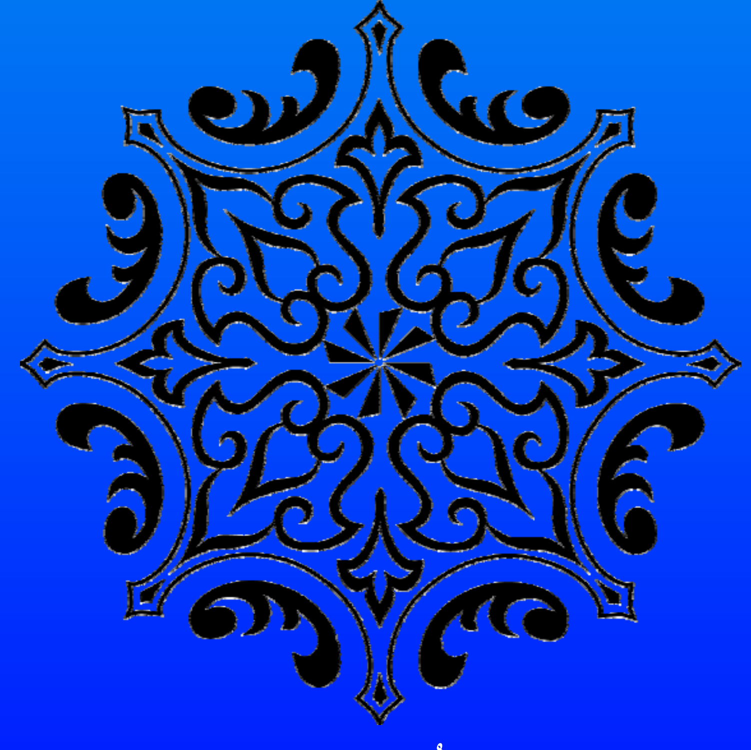


مُحدثات الصحابة

في حياته وبعد مماته ﷺ



زياد حبُّوب ابو رجائي



مُحدثات الصحابة

في حياته وبعد مماته صلى الله عليه وسلم

الطبعة الثانية

المحتويات

تمهيد.. ٦

قراءة بلاغية لحديث كل محدثة بدعة... ٧

(أولا) الفعل بين الدلالة على المعنى والدلالة على الزمن ١١

(ثانيا) دلالة تضمين الفعل "احدث" بالفعل "استنّ"..................... ١٥

(١) استعمال الفعل سن (مجردا ومزيدا) ١٧

(٢) استعمال حرف الجر " في".. ٢١

(٣) تضمين معنى سن و استسن لفعل أحيا ٢٢

بلال بن رباح التزم طريقة صلاة ركعتي الوضوء.............................. ٣٢

امام مسجد قباء التزم قراءة الاخلاص بعد الفاتحة ٣٣

قتادة بن النعمان التزم طريقة ترديد الاخلاص في الليل.............. ٣٥

طريقة الشيخ ابن تيمية في التعبد... ٣٨

طريقة الشاطبي في التعبد اتته من المنام....................................... ٣٩

الجمع بين السورتين في الركعة ٤٢

التزام طريقة قراءة الاخلاص... ٤٣

التزام طريقة ركعتي الوضوء.. ٤٤

التزام طريقة حلقة الذكر ٤٤

جواز الزيادة على الاذكار المخصوصة بعدد معين........................... ٤٥
الرهبانية عند أهل الانجيل بدعة ارتضاها الله ٥١
زيادة لفظ سيدنا في التشهد.. ٥٣
المحدثات الحسنة في عهد الصحابة.. ٥٥
محدثات الصحابة كلها حسنة ٥٧
البدعة الحسنة؛ قال بها الائمة اعلام الاسلام : ٦٣
احداث الطلاق ٦٧
احداث التراويح.. ٦٩
احداث جلد شارب الخمر ٧٠
احداث صلاة بعد العصر.. ٧١
احداث العول في الفرائض ٧٢
احداث التثويب.. ٧٣
احداث صلاة اربع ركعات في منى.. ٧٥
احداث اذان يوم الجمعة... ٧٦
احداث خطبة العيد.. ٧٧
احداث غسل الرجلين ٧٨
احداث وقف حد من حدود الله.. ٧٩
احداث منع زواج من اهل الكتاب... ٨٠
احداث تكبيرات العيد ٨٠

احداث الاعرابي لدعاء لم يرد عن النبي.. ٨٢
احداث تعدد الجُمَع.. ٨٤
احداث الفاظ الاذان.. ٨٥
احداث ذكر الاعتدال من الركوع ٨٦
احداث قاعدة سلوك الادب افضل من الامتثال............................. ٨٨
احداث تكثير بذكر الصلاة على النبي.. ٨٩
احداث تغيير في التشهد في الصلاة.. ٩٠
احداث قتل الجماعة بالواحد ٩٣
احداث صيغة تشميت العاطس.. ٩٤
احداث قراءة عند القبر.. ٩٥
احداث نقل جثث الشهداء حيث ماتوا... ٩٦
احداث تلبية الحج... ٩٧
احداث معاذ لاتمام الصلاة مع الامام... ١٠٠
احداث ابن عباس في الحج ترك كل شي للمحرم.......................... ١٠١
احداث ميراث الجد.. ١٠٢
احداث ذكر يوم عرفة الجماعي... ١٠٣
احداث اخراج القيمة في الزكاة... ١٠٥
احداث سنة الجمعة القبلية.. ١٠٧
احداث النهي عن متعة الحج والعمرة... ١١٠

احداث وقف حد السرقة ١١١
احداث تسبيح بالحجارة........ ١١٢
احداث عدد مخصوص من الذكر ١١٦
احداث المشي بين الصفوف في الصلاة ١١٧
احداث ابن مسعود وبعض الصحابة الى السلام في التشهد ١١٧
احداث زيادة ابن عمر في التشهد !!........ ١١٨
احداث عمر بن الخطاب ضريبة الخراج ١١٩
(٤٢) التفات المؤذن عند الحيعلة يمينا ويسارا ١٢٥
التزام طريقة الدعاء بعد ختم القران ١٢٦
الصلاة خير من النوم........ ١٢٨
توحيد القراءات القرآنية ١٢٨
احداث اعفاء اللحية بالاخذ منها ١٣١
استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٣٢
تخط رقاب الناس يوم الجمعة ١٣٣
الخاتمة والخلاصة ١٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الى كل من ينكر وجود بدعة حسنة!! فاين تذهبون من قول عمر (نعمت البدعة) في صلاة التراويح وقول ابن عمر في صلاة الضحى في المسجد (نعمت البدعة)

نعمت: فعل ماض جامد خصص لإنشاء المدح!!

الى كل من ينكر وجود بدعة حسنة!! فاين تذهبون من قول عمر (نعمت البدعة) في صلاة التراويح وقول ابن عمر في صلاة الضحى في المسجد (نعمت البدعة)

نعمت: فعل ماض جامد خصص لإنشاء المدح!!

الى كل من ينكر وجود بدعة حسنة!! فاين تذهبون من قول عمر (نعمت البدعة) في صلاة التراويح وقول ابن عمر في صلاة الضحى في المسجد (نعمت البدعة)

نعمت: فعل ماض جامد خصص لإنشاء المدح!!

البِدْعَةُ الحَسَنةُ وأثرها الروحي على الأمة

قراءة بلاغية لحديث كل محدثة بدعة

قال ابن رجب الحنبلي : » والمراد بالبدعة: ما أحدث مما ليس له أصل في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة وإن كان بدعة لغة

قال ابن الاثير:يحمل حديث: كل محدثة بدعة على ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة.

قال النووي: البدعة منقسمة إلى حسنة وقبيحة

قال الشيخ ابن تيمية : (ما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة قال الشافعي رحمه الله : البدعة بدعتان: بدعة خالفت كتابا وسنة وإجماعا وأثرا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه بدعة ضلالة. وبدعة لم تخالف شيئا من ذلك فهذه قد

تكون حسنة لقول عمر: نعمت البدعة هذه هذا الكلام أو نحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل) أ.هـ مجموع الفتاوي (٢٠/١٦٣)

قد اقرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي اضاف الى الصلاة ذكراً محدثاُ بعد الاعتدال من الركوع وفي رواية لاستفتاح الصلاة

(روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن رجلاً جاء، فدخل الصف وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ فقال:

" الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه "؛ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها؛ أيهم يرفعها ".

لعظم الثواب لاحداث هذه العبارة!! يريد كل منهم أن يسبق صاحبه في كتابتها.. وعندما سأل رسول الله "من صاحب الكلمة؟

". فسكت، ورأى أنه هجم من النبي صلى الله عليه وسلم على شيء [كرهه]. فقال: "من هو؟ فلم يقل إلا [صوابا]".

والشاهد هنا ان الذكر له اصل مشروع في الدين لذلك بُنيَ هذا التصرف على هذا الاصل ... ولم يكرهه النبي بل قال عنه [صوابا] فضلا انها تم زيادتها في عبادة..!! فهو بلا شك اشارة من النبي لقبول مثل هذاالفعل اذا وافق اصلا من اصول الشريعة

قال الحافظ ابن حجر: استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور اهـ..!! فلولا لم يكن كذلك المفهوم النبي لما نهى عن شيء وأتى بمثله!! حاشاه بل ذلك يؤكد ان البدعة بمعنى الاحداث هي الضلالة كما سأبين تالياً

وسكت رسول الله عن الصحابة الذين واصلوا الصوم وأَنّه وَاصَلَ بِالصّحَابَةِ مَعَ نَهْيِهِ لَهُمْ عَنْ الْوِصَالِ كَمَا فِي الصّحِيحَيْنِ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّهُ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ وَقَالَ إنّي لَسْت كَهَيْئَتِكُمْ فَلَمّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ

 وَلَوْ كَانَ النّهْيُ لِلتّحْرِيمِ لَمَا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَلَمَا أَقَرّهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالُوا: فَلَمّا فَعَلُوهُ بَعْدَ نَهْيِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ وَيُقِرّهُمْ عُلِمَ أَنّهُ أَرَادَ الرّحْمَةَ بِهِمْ وَالتّخْفِيفَ عَنْهُمْ

 ولو كان بدعة ابتدعوها لما سكت عنهم بل واصل معهم..

ويظهر ان كل امر يندرج تحت اصل مشروع من اصول الدين فانه مستساغ على وجه الاباحة.

أقول :

كل مفهوم يبقى عى عمومه في حال عدم وجود صارف يصرفه لذلك .. ما اجمل من تعريف الامام مالك للبدعة اذ حصرها بالامور العقدية فعن أشهب بن عبد العزيز قال:(سمعت مالكاً يقول : إيّاكم والبدع ، قيل يا أبا عبد الله ، وما البدع ؟ قال :

أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعِلْمه وقدرته ولا يسكتون عمّا سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان)[1]

فاستحداث الوسائل التي تُعين على أمر الدين ليست من باب البدعة، وإن كانت تسمى لغة بدعة..

(أولا) الفعل بين الدلالة على المعنى والدلالة على الزمن

حذر صلى الله عليه وسلم من الإحداث في الدين فقال:

((إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))

- (ا) فعل (أحدث): دلالة الفعل على المعنى بانه اوجد وأنشأ الفعل من العدم.. وفعل على الحقيقة بصيرورة جديدة! وفي

[1] الحجَّة في بيان المحجَّة للأصبهاني:(١٠٤/١)

لسان العرب قال :كونُ شيء الى الوجود ولم يكن وجاء في المعجم :حدَث الشَّيءُ: كان جديدًا .

اضافة انها وردت في سياق اسم المفعول الذي يوحي بلاشك انه فُعِل واستحدث من جديد..

قال الله تعالى {لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} استخدم القران الفعل احدث في معنى انتقال للمعنى ..قال ابن عاشور في تفسيره:وهذا الأمر هو تقليب القلوب من بغض إلى محبة ، ومن غضب إلى رضى

كما حده سيبويه في "الكتاب" قال:- وما يكون ولم يقع من حيث دلالة الحدث على الزمن

بخلاف الفعل (ابدع) في ايجاد فعل على ابتكارغير مثال سابق من حيث الدلالة على المعنى

لذلك اذا كان على غير مثال سابق فانه يوصف بالمحدث كما وصفه النبي وهذا يلزم منه انه اذا كان على مثال سابق فن الفعل ابدع وابتدع يبقى على حاله ويجرى على ظاهره الذي وضع له :

- (ب) ارتبط مفهوم الفعل أبدع بمفهوم جمالي ويعني الروعة أي: صار غايةً في صِفتِه !! ونقول مبدع من الابداع ..تفكير إبداعيّ: خلاَّق أصيل.

ونقول في علم البلاغة العربية : علم البديع: أحد علوم البلاغة الثلاثة (المعاني والبيان والبديع) والمحسِّنات البديعيَّة تعنى بتحسين وجوه الكلام وتزيينه

- (ج) ارتبط فعل [احداث] بامر مذموم في الشرع وهو ناقض لامر شرعي .. احدث اي اخرج ريحا ويتم تطهير الفعل بالوضوء :

"من أحدث فليتوضأ"

وارتبط في الفتن..فنقول احدث فتنة .. بينما لا نقول ابدع فتنة ...
بيد أن فعل ابدع ارتبط بمفهوم جميل وهو الابداع والجمال { بديع السموات والارض } لذا وجب أن يكون إحداثه للسموات والأرض إبداعا!! وتتجلى هذه الصفة بالجمال لكل مكونات الكون من مخلوقاته سبحانه وتعالى..

فبالمقابلة بين الفعلين في السرد السياقي للحديث اثبت ان القرينة التي تصرف دلالة الفعل "ابدع" الزمني الى انتقال بالمعنى الى الدلالة على وجود فعل اخر يومئ لوجود هذه الاشارة التي تقلب الفعل ابدع الى احدث بمعنى ايجاد الفعل على الحقيقة من العدم بصيرورة مستقلة تامة

وليس كما يظنه البعض بدلالة مستقلة ليخدم فكرة الغاء تقسيم البدعة الى حسنة محمودة وسيئة مذمومة كما جرى عليها الائمة المجتهدون..

 (د) والخلاصة ان ارتباط الفعل "احدث" ضمن السياق في متن الحديث يلتصق بالفعل ابدع بدعة انه اعمال على شيء لم يكن اي امرا جدا بيد انه ينفصل المفهوم اذا لم يكون جديدا اي يعتمد على مثال سابق ونشيرله في الفقه على اصل من الاصول الشرعية ..

(ثانيا) دلالة تضمين الفعل "احدث" بالفعل "استنّ"

استغرب من البعض ومن تجرئه على انتهاك معنى الفعل وتجريده من المعنى الحقيقي الذي وضع له بدون صارف او قرينة تدعوه لذلك نصرة الى مذهب أوخدمة لفكرة ما ! عند الحديث حول الفعل "سنّ" وإلحاقه بفعل "أحيا"..! وتضمينه لمعنى فعل

اخر يختلف كليا عن معنى الفعل الاول وتأويله على هذا الاساس يكون تعسفا لا ضرورة له.

في هذا المبحث مدار كلامنا حول حديث له أهمية قصوى في تقرير بعض المسلمات في العقلية السلفية المعاصرة التي من ميزاتها الانتقائية في الاستشهادات من كتب الائمة والفقهاء بما يخدم منهجهم الاقصائي بدءا بالتبديع ومرورا بالتسفيه والتجهيل للمخالف وانتهاءً بالتكفير!!

هذا الحديث : صححه الالباني في صحيح الجامع :

"من استسن خيرا فاستُن به كان له أجره كاملا و من أجور من استن به و لا ينتقص من أجورهم شيئا و من استن سنة سيئة فاستُن به فعليه وزره كاملا و من أوزار الذين استنوا به و لا ينتقص من أوزارهم شيئا ."

وورد الحديث بصيغة اخرى:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». رواه مسلم

(١) محورنا الاول: في الحديث استعمال الفعل

سن (مجردا ومزيدا) هل يفيد ويوحي بشيء ..

القاعدة النحوية تقول اي زيادة في المبنى تعني بالضرورة زيادة في المعنى ..وإلا ما فائدة الزيادة ان لم تشير بمعنى اضافي زائد عن المعنى الموجود اصلا في الفعل او اي تركيب لغوي اخر..

وبعض النحويين ألزمنا بقوله انه لا فرق..!! وهذا لا يخلو من تكلف وذلك لضعف الادلة المنطقية التي تدل على ذلك.! والرد

على ذلك ان اتحاد المعنى بين الفعل المجرد والمزيد هو اتحاد داخلي في أصل المعنى كما قال الامام الألوسي [١]-رحمه الله- وقاله الرضي في الشافية[٢] وأكثر المفسرين والنحويين يرون الفهم البلاغي للزيادة في مثل هذه المواضع تدل على المبالغة؛اي ما يوجد علي سبيل الاكثار،وهو الصواب . فالاصل هو للمبالغة والتي توحي بدورها الى ان العملية شاقة استدعت جهدا ووقتا وعناء حتى يقوم الفاعل باعمال وتحقيق الفعل على الوجه الحسن..!

فالاصل في صورة اضافة الثلاثي الهمزة والسين والتاء "استـ" الى مبنى الفعل "المجرد الثلاثي" هو للمبالغة ..والمعاني البلاغية الاخرى لا تنفك عن كونها حالة من حالات المبالغة في المفهوم البلاغي.

فالزيادة لافادة "الطلب" مثل استغفر.. طلب المغفرة على وجه التكرار!

ولمعنى "الحسبان" مثل استغرب .. فاذا دققنا في الفعل بلاغيا تجد انك لن تصل الى مرحلة الاستغراب من اي شيء الا حين الوصول الى حد التكرار! فانت –أكيد- لن تستغرب من شيء حدث لاول مرة

ولمعنى "التحول" مثال استحجر الطين . فتحول الطين الى حجر قد مر بأكثر من مرحلة من الجفاف حتى تبخر منه الماء فاصبح حجرا !!

ولمعنى "اتخاذ" مثل استوطن . اي اتخذه وطنا . ولن يتصف بهذه الصفة الا من تكررت اقامته في بلد ما ثم اصبحت لطول المكوث به موطنا له بصفة دائمة..

ولمعنى "الوجدان" استكرمت .. اي وجدته متصفا بصفة الكرم. لن تمنحه صفة الكرم من اول مرة! فلولا انك وجدته بهذه الصفة الثابتة وأنه كررها أكثر من مرة لما وصفته بالكريم

وبعض النحويين مثل القزويني قال بالافراط والغلو بالصفة يؤدي الى المبالغة

فاذا تقرر ذلك فانه يحول جوهر الفعل على سبيل الاكثار بصيغة المبالغة لا على سبيل المغايرة الى معنى اخر

ولا يحق لاي كان ان يحمل فعلا ما على فعل اخر بدون صارف وقرينة

كاستعمال استن مع المسواك فيمكن القول عنده بمغايرة للفعل عن المعنى الاصلي وهو استاك اي استعمل المسواك..

لذلك استعمال صيغة الفعل المزيد للفعل "سن" يؤكد الفعل بوجوهرة ومظهره ولا مجال لانتهاكه من معناه الاصلي او عدم اعماله على حقيقته فهو:

سن: كما جاء في لسان العرب بمعنى: اوجد الطريقَةَ وسلكَها،ثم سار فيها

واستسن مبالغة تعني ذات الفعل وهي أشد من مفهوم الصفة الثابتة والدائمة..

(٢) المحور الثاني استعمال حرف الجر " في"

وهو من حروف المعاني...تأمل موقع " في الاسلام" كما وردت في الحديث تجد انه لا يمكن قبول مبدأ تناوب حروف الجر في هذه العبارة ويجب بقاؤه على موضعه الاول اي بمعنى : داخل الاسلام

كون تحويل الفعل ممتنع عن تأويله بمعنى اخر.. كما ذكرنا انفا.

ولا يمكن تضمينه فعلا اخر.

فإن تناوب حروف الجر يحتاج الى قرينة سواء لفظية او معنوية تصرف التناوب الى المصداقية ولا كان تعسفا وانتهاكا لما وضع له كما في حرف الجر "في" و "على" فقد تناوبا في الايتين

(قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ) بمعنى على الارض

(ولأصلبنكم في جذوع النخل) بمعنى (على)

(٣) المحور الثالث : ورود عبارة : " ومن سن في الإسلام سنة سيئة" نفي ثالث لتضمين معنى سن و استتسن لفعل أحيا

فكل سنن الاسلام وما ثبت من سنته الصحيحة قولا او فعلا هي سنن هدى لا يقبل عقل ان تكون سيئة وتركها الرسول ولم يعمل بمقتضاها لانها كذلك -والعياذ بالله-

لذلك هذه التاويل الفاسد الذي يؤدي بك الى المهالك.. فالله قال: "وما ينطق عن الهوى" وفي الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان الرسول صلى الله عليه وسلم أشار الى فيه وقال: "والذي بعثني بالحق لا ينطق هذا اللِّسان إلا بالحق".

وعليه من هذه الاضاءات البلاغية للحديث انه يوجد بدعة حسنة بشرط عدم مخالفتها لاي اصل من اصول الاسلام العظيم

والله تعالى اعلم

- (ثالثا) أقوال الائمة :

(١) قال الامام ابن رجب: «والمراد بالبدعة ما أحدث مما ليس له أصل في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل في الشرع يدلّ عليه فليس ببدعة، وإن كان بدعة لغة»

(٢) قال الشافعي: «المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتابًا أو سنةً أو أثرًا أو إجماعًا فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيءًا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة»

(٣) الغزالي رحمه الله في كتابه احياء علوم الدين: ليس كل ما أبدع منهيّاً عنه، بل المنهيّ عنه بدعة تضاد سنّة ثابتة وترفع أمراً من الشرع

(٤) ابن الأثير في كتابه النهاية: لبدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلالة. فما كان في خلاف ما أمر به رسول الله فهو في حيز الذمّ والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب إليه وحضّ عليه فهو في حيز المدح

(رابعا) وبعض الشواهد تدل على ذلك منها:

(١) ما نعرضه على القران الكريم .. فقد استعمل لفظة "كل" مقيدة في موضع قوله (تدمر كل شيء بأمر ربها) .. وهي لم تدمر هودا ومن كان آمن به!!

وتحويل عبارة"بأمر ربها" الى عبارة :ما أمرها الله" لا يخلو من التكلف الزائد اذي يحتاج الى دليل لغوي اصلا حيث التحوير والتأويل هذا على الاغلب لغويا ولا دخل له فيما نقل من تفسيرات عن الصحابة!!

(٢) كذلك تضعيف عبارة "كل ضلالة في النار" توحي بأن هذه الضلالة بـ: ليست في النار حسب علم المنطق !! لذلك يعتبر شاهدا اخر على ان الضلالة مقيدة وليست على اطلاقها وبالتالي ان "كل" مخصصة وليست على العموم

- واخيرا وليس آخرا:

ليست لفظة "كل" على العموم في حديث "كل بدعة ضلالة"..؟

والمآل هو وجود بدعة حسنة في الدين بشرط عدم مخالفتها أصل من أصول الدين القرآن والسنة الثابتة عنه ﷺ قال الامام النووي هذا من العام المخصوص .. وقد قرر ذلك أئمة السلف منهم

الامام الشافعي كما نقله الامام البيهقي في كتابه المناقب

والامام ابن رجب الحنبلي في كتاب"جامع العلوم والحكم"

ابن عمر رضي الله عنه

تأملوا موقف ابن عمر رضي الله عنه من البدعة (والمبتدعين!!!)

التي كان يشاهدها تحدث(!!) في المسجد أمامه:

(عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال بدعة) رواه مسلم

- اضاءات على النص :

....

١. طبعا: هذا قد حمله الفقهاء على أن مراده أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة

٢. طبعا انا لا اتكلم عن مشروعية صلاة الضحى !! لأنه أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة.

٣. التوسع المفرط في مفهوم البدعة أدى الى تمايز جماعة بافهامها !! وأبدانها حزبية مقيتة حاربها الاسلام.. بل حاربها سلفنا الصالح فيما روى عنهم..

فـادراج الكيفيـة والـصفة والتخـصيص في العبـادات لا يُعـد مـن البدع الضالة!!

قال :(ابن حجر-فتح الباري)

 (١) والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تنـدرج تحـت مستحـسن في الـشرع فهي حـسنة وإن كان مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح

 (٢) وقـد جـاء عنـه الجـزم بكونهـا محدثـة فـروى سـعيد بـن منـصور بإسـناد صحيح عـن مجاهـد عـن ابـن عمر أنـه قـال : إنهـا محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا !!!

 (٣) روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : "بدعة ونعمت البدعة "

 (٤) روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما "أحدث الناس شيئا أحب إلي منها"

 (٥) ونقل الحافظ -رحمه اللَّه تعالى- في "الفتح"، عن الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-، أنه قال: البدعة بدعتان: محمودة، ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم

.

الدروس المستفادة :

....

- (١) سكوت ابن عمر رضي الله عنه يوحي بتقبله ما كان يحدث سواء من صلاة للضحى في المسجد(تخصيص المكان) او وقت صلاتهم (تخصيص زمان) او على الهيئة التي ربما قد يكون الصحابة رضوان الله تعالى عنهم يصلونها كجماعة.. والاغلب تخصيص مكانها كما ورد عن ابن مسعود قوله"ان كان ولا بد ففي البيوت"!!
- (٢) عدم تبديعهم واخراجهم بالضلال من السنة
- (٣) تركهم يكملون الصلاة رغم انها بدعة كما اعتقد ابن عمر وسكت عنها مجاهد وعروة بن الزبير يوحي بتحسين البدعة رغم انها قائمة في العبادات ...والتي يوحي بدوره ان العبادات ليست توقيفية على الاطلاق!
- (٤) وصفها بـ "نعمت" إشارة إلى استحسانها بهذا المدح وليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة؛

- (٥)ينفي عن الكيفية والهيئة او التخصيص ان تكون بدعة ضلالة حتى لو ادرجت في عبادة!

فالسعيد من تمسّك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلف بحجة حراسة الدين !! فالتبديع ينتج التكفير (!!)

- الكيفيات والهيئات ما لا يتعارض من الدين هي حسنة

الكيفيات المخترعة ، والمحدثة ممّا لا يتعارض مع الشرع ، وقبول رسول الله لها ولطريقة التي التزم بها لدليل على أنّ نمط التفكير لدى الساجة اصحاب رسول الله من الفهم والنظر لا يجعل من مثل تلك التصرّفات إشكالا أصلا او احداثا او ابتداعا على لكونه فعلها من غير أن يرجع إليه!!

فلا يمكن الا ان تكون بدعة حسنة وان التزم بها بهيئة وكيفية خاصة كما في الشواهد التالية

بلال بن رباح التزم طريقة صلاة ركعتي الوضوء

التزم سيدنا بلال رضي الله عنه طريقة في التعبد لم يعملها رسول الله من قبل بل اخفاها عنه على الرغم ان بلالا كان مداوم على اذان واقامة مسجد الرسول

احدثهما بدون علم النبي بعد كل وضوء...ولولا ان الله اعلمه بذلك لما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

« دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَقَالَ يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ إِنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُرَبَّعٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ قُلْتُ فَأَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُو لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قُلْتُ فَأَنَا قُرَشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَمَا

أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا .

قال ابن حجر: يستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالاً توصل إلى ما ذكره بالاستنباط، فصوبه الرسول صلى الله عليه وسلم

امام مسجد قباء كلثوم بن الهدم التزم قراءة الاخلاص بعد الفاتحة

امام مسجد قباء الصحابي كلثوم بن الهِدْم في المدينة التزم طريقة الابتداء بسورة الاخلاص قل هو الله احد قبل قراءة اي سورة بعد الفاتحة في الصلاة

عن أنس بن مالك قال كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة فقرأ بها افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه فقالوا إنك تقرأ بهذه

السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى قال ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بها فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرونه أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة فقال يا رسول الله إني أحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبها أدخلك الجنة)

قال الحافظ في الفتح: ويومئ إلى أن فعله زيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل تبشيره بالجنة على الرضا بفعله، ونقل عن ابن المنير قوله: إن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادته لها أنه لم يحفظ غيرها مثلاً

لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها، فظهر صحة قصده فصوبه.

قتادة بن النعمان التزم طريقة ترديد الاخلاص في الليل

مثال : الصحابي قتادة بن النعمان التزم طريقة ترديد سورة الاخلاص قل هو الله احد طيلة الليل

روى الإمام أحمد بسنده عن أبي سعيد الخدري قال بات قتادة بن النعمان يقرأ الليل كله قل هو الله أحد فذكر ذلك للنبي فقال النبي: "والذي نفسي بيده لتعدل نصف القرآن أو ثلثه"

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : سأله عن أمرين فأجابه بقوله إني أحبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامته السنة المعهودة في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها (إن حبها أدخلك الجنة) دل تبشيره له بالجنة على الرضا بفعله ، وعبر

بالفعل الماضي في قوله أدخلك وإن كان دخول الجنة مستقبلا تحقيقا لوقوع ذلك .

لقد رتّب كل صحابيّ لنفسه عملا ولازمه بهيئة مخصوصة وطريقة استنها لنفسها بغير علم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم به حتّى استفسر من أصحابه بعد أن أطلعه الله عمّا قابله من مثوبة اثمرت لهذه المحدثات والطرق في التعبد.. وكان في وسع كلّ منهما رضي الله عنهما استشارة النبيّ عليه الصلاة والسلام قبل الإقدام على فعل ذلك

وبهذا يتبين لك ان المسارعة في الخيرات كان همهم جميعا فاختطوا لانفسهم طرائق يتعبدون بها بعيدا عن علم رسول الله ظنا منهم ان تصرفهم بهذا يندرج تحت تعاليم رسول الله وانه لو علمه لن ينكر عليهم والا لما فعلوه ..

وهم الذين سمعوا رسول الله يضبط البدعة السيئة بضابط انها لا ترضي الله ..فاي عمل كان يرضي الله فهو من البدعة الحسنة في الحديث الصحيح:

وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا

قال الترمذي حديث حسن

تم توصيف البدعة بقوله لا ترضي الله!! يكفينا هذا الوصف!!..

بهذا الوصف حلّ لنا اي اشكال قد يتبادر من كون العمل (قولا او فعلا او هيئة مخصوصة) ضمن اصل من اصول الشرع ام اضافة على الشرع ويشير بأنّ من البدع ما هو ليس بضلالة

وها هو رسول الله يقرهم ولا ينكر عليهم بل قابله بنقله عن ربه تعالى جزاء واي زاء انه الجنة!!!..

▫ امثلة على البدعة الحسنة:

طريقة الشيخ ابن تيمية في التعبد

ومن الأمثلة العملية على هذا التقسيم....ما ذكره ابن القيم رحمه الله كما في كتابه(مداج السالكين)...عن الشيخ ابن تيمية رحمه الله أنه كان

يحافظ على أن يقول بين سنة الفجر وفريضة الفجر...............

يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث...يقول ذلك كل يوم أربعين مرة...وكان يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من فعل ذلك أحيا الله بها قلبه.

وهذا الفعل بهذا الذكر المعين....والعدد المحدد...والمحافظة عليه...وتعليق هذا الأجر المعين...والأثر المحدد...عليه...مما لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

ومع ذلك استحسنه الشيخ ابن تيمية وتلميذه الشيخ ابن القيم رحمهما الله......

طريقة الشاطبي في التعبد اتته من المنام

صاحب الاعتصام يلتزم دعاءً من رؤيا في المنام ..!

جاء في "الإفادات والإنشادات" للإمام الشاطبي رحمه الله، قوله :

(حدثني الشيخ الفقيه الأستاذ النحوي الفاضل أبو عبد الله محمد بن علي البلنسي رضي الله عنه قال أصابت أبي أزمة شديدة لحقنا بسببها كرب عظيم، فبينما أنا ليلة نائم إذ أتاني رجل حسن القد والصورة، أشبه رجل بالأستاذ أبي عبد الله بن الفخار شيخنا رحمه الله فقال لي أين دعاء الخضر عليه السلام، فقلت له وأين هو؟ فقال لي قل " اللهم يا من لا يشغله سمع عن سمع، ويا من لا يغلطه المسائل، ويا من لا يتبرم من إلحاح

الملحين أذقني برد عفوك وحلاوة مغفرتك " قال وقد كنت

حفظته قديماً ونسيته فذكرته عند ذلك، ثم قال :

قل " اللهم أدّ عني الدين وأغنني من الفقر، اللهم اخترلي، فإني

قد عجزت عن صلاح نفسي وفوضت لك أمري ".

فاستيقظت وقد حفظته، فدعوت الله به فلم يكن إلا يسيراً ثم

فرج الله عنا ببركة هذا الدعاء.

قال : فلم أزل أدعو به إثر الصلوات إلى الآن.

قلت : وقد سمعته يدعو بهن إثر الصلوات وما تركتهن أنا منذ

حدثني بهذا).

#البدعة_الحسنة ..

(١) (لم يُنكر عليه رسول الله ذلك)(!!)

- قال ابن رجب الحنبلي : » والمراد بالبدعة: ما أحدث مما ليس له أصل في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة وإن كان بدعة لغة

- قال ابن الاثير: يحمل حديث: كل محدثة بدعة على ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة.

- قال النووي: البدعة منقسمة إلى حسنة وقبيحة

المحدثات الحسنة في عهد الصحابة وسنأتي بها لاحقا بتفاصيلها ونستدل على ان المحدثات كانت منتشرة في عهد الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله علي وسلم بما روينا عن ابي الدرداء إذ دخل على أم الدرداء مغضبًا فقالت: ما لك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئًا من أمر محمد -صلى الله عليه وسلم- إلا أنهم يصلون جميعًا" والشاهدهنا : لم اعرف فيهم شسئا من امر محمد!!

الجمع بين السورتين في الركعة

روى البخاري : عن أنس رضي الله عنه قال : كان رجلٌ من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما تقرأ به افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه

أصحابه ، فقالوا : إنك تفتتح بهذه الصورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فقال : [ما أنا بتاركها] إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي أخبروه الخبر فقال: يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال: إني أحبها، فقال :" حبُّك إياها أدخلك الجنة "

(لم يُنكر عليه رسول الله ذلك)

التزام طريقة قراءة الاخلاص

روى البخاري في كتاب التوحيد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ (قل هو الله أحد)، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي فقال: سلوه

لأي شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال النبي : أخبروه أن الله يحبه.

(لم يُنكر عليه رسول الله ذلك)

التزام طريقة ركعتي الوضوء

روى البخاري أن خُبَيْبا [أحدث] صلاةَ ركعتين حين قدّمته قريش للقتل صبراً ، فأقرها (النبي) وكانت بعده سُنّة.

(لم يُنكر عليه رسول الله ذلك)

التزام طريقة حلقة الذكر

روى مسلم عن جماعة جلسوا يذكرون الله ويحمدونه على ما هداهم للإسلام، ومَنَّ برسول الله عليهم فقال رسول الله : إن جبريل أخبرني أن الله يباهي بهم الملائكة.

(لم يُنكر عليهم رسول الله ذلك)

جواز الزيادة على الاذكار المخصوصة بعدد معين

الأحاديث والآيات كثيرة وهي ترغيب في الإكثار من ذكر الله تعالى، وتحث عليه بدون حد!

ما ورد من الأذكار محدداً بعدد معين فلا مانع من الزيادة فيه، والدليل على ذلك:-

(مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ)

قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَالَ فِي يَوْم : لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَحْده لَا شَرِيك لَهُ ، لَهُ الْمُلْك وَلَهُ الْحَمْد وَهُوَ عَلَى كُلّ شَيْء قَدِير مِائَة مَرَّة ، لَمْ يَأْتِ أَحَد بِأَفْضَل مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَد عَمِلَ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ) وفي رواية النسائي والطبراني (إلا من قال قوله أو زاد)

(١) قال النووي: كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ، ويكون له ثواب آخر على الزيادة ، وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها ، وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها ، كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة)أهـ شرح مسلم (مجلد٧ ص٨)

وقوله (او زاد عليها) و (عمل اكثر من ذلك) لئلا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة

(٢) قال ابن مفلح في الفروع: ٣٩٨/١ بعد ذكر استحباب الاستغفار ثلاثاً بعد الصلاة ما نصه: والمقصود من العدد أن لا ينقص منه، وأما الزيادة فلا تضر)أهـ

(٣) قال ابن حجر الهيتمي في التحفة: ١٠٧/٢: تنبيه: كثر الاختلاف بين المتأخرين في من زاد على الورد كأن سبح أربعاً وثلاثين، فقال القرافي يكره لأنه سوء أدب، وأيد بأنه دواء، وهو

إذا زيد فيه على قانونه يصير داء، وبأنه مفتاح وهو إذا زيد على أسنانه لا يفتح، وقال غيره: يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة، ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه، لأنه بالإتيان بالأصل حصل له ثوابه، فكيف تبطله زيادة من جنسه، واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال: ... اعتقاد عدم حصول الثواب ... قول بلا دليل، يرده عموم (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها). ا.هـ

الضلالة في الحديث تعني التغليظ في تقبيح البدعة وهي على من قاس لك بلفظ الكفر الذي ورد في احاديث ترك الصلاة فقد حملها اهل السنة على التغليظ في شأن من يتركها تكاسلا وتهاونا لا على سبيل الكفر المخرج من الملة ...

كذلك الضلالة....

من اين ياتي الاضلال في البدعة ..هذا هو المشكل في الحديث الذي استعصى على البعض وفهم منه كل على عمومها وشرعوا التحريم لكل عمل حسن وان كان موافقا لاصل من اصول الدين مثل الالتزام باعداد في الاذكار لم ترد عن الرسول صلى الله عليه وسلم كمن يهلل سبعين الف مرة او يذكر الله الاسم المفرد ١٠٠ الف مرة ...

فتجد بعضهم ينعتون ذلك بالمبتدع!! وما هو بمبتدع ما دام يعمل ضمن دائرة لا يخرج عنها يتكون محيطها من اصول ثابتة يبنى عليها الاكثار من الخيرات تقربا لله تعالى

قال الشيخ ابن تيمية في المجموع (٣/٣٨):

سئل: عمن «هلل سبعين ألف مرة، وأهداه للميت، يكون براءة للميت من النار» حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه، أم لا؟

الجواب: إذا هلل الإنسان هكذا: سبعون ألفا، أو أقل، أو أكثر.

وأهديت إليه نفعه الله بذلك)أهـ

فالاضلال هو مجانبة الحق وستر الحق سترا يحجبه عنا، والحق هنا لا شك سنة رسول الله ومتابعته فيها والبدعة وان كانت حسنة فهي تستر عنك سنة لذلك ضلالة هنا تعني النهي عن المبالغة في متابعته بذكر اكثر مما ورد عنه او صلاة لم يرد ذكرها في السنة النبوية فسنته من حيث انها منه صلى الله عليه وسلم افضل من الاستحسان

لذلك فان النهي عن البدعة الحسنة كونها مبالغة في متابعة الرسول وليس لانها حرام!!

قال الشيخ علي القاري في المرقاة(١/٢٧١)

والأظهر أن مراده عليه الصلاة والسلام المبالغة في متابعته، وأن سنته من حيث إنها سنة أفضل من بدعة ولو كانت مستحسنة ....، ألا ترى أن ترك سنة أي سنة تكاسلا يوجب اللوم والعتاب وتركها استخفافا يثبت العصيان والعقاب وإنكارها يجعل صاحبه مبتدعا بلا ارتياب، والبدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شيء من ذلك.أهـ

الرهبانية عند أهل الانجيل بدعة ارتضاها الله

وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة

ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان

االله فما رعوها حق رعايتها*فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم....

المدح في الاية : اخبرالله عن بني اسرائيل ابتداعهم للرهبانية لم

يكتبها الله عليهم وتم قبولها منهم على ان يراعوها حق رعايتها

والشاهد:

١. إلا ابتغاء رضوان االله حيث نص على صحة قصدهم من هذه

البدعة وإخلاصهم فيها

٢. فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم...

فهذا نص من االله سبحانه وتعالى على أنه قد أثاب الذين رعوها

حق رعايتها وأثابهم أجرهم، وهذا دليل قبول منهم ورضاً بفعلهم.

الـذم : فمـا رعوهـا حـق رعايتهـا والـذي تـدل عليـه ظاهراً ذم عـدم رعاية ما التزموه

ذهب عامة المفسرين إلى أن االله سـبحانه وتعـالى قـد رضي منهم هذه البدعة، وأمرهم بالدوام عليها وعـدم تركها،وجعلها في حقهم كالنـذر الـذي من ألـزم نفسـه بـه فعليـه القيـام بـه، وعـدم تركـه والتهاون فيه

انظر تفسير الفخر الـرازي (٢٩/٢٤٥) و الآلـوسي (١٥/٢٩٤) و وابن عاشـور تفـسيره التحريـر والتنـوير (٢٧/٤٢٣) والـطبري (٢٧/٢٤١) والقرطبي(١٧/٢٦٤)

وخالـف ابن كثير رحمه الله جمهور المفسرين

قال الإمام القرطبي رحمـه االله تعـالى (١٧/٢٦٤) :وهذه الآية دالـة على أن كل محدثة بدعة، فينبغي لمن ابتدع خيراً أن يدوم عليه

ولا يعدل عنه إلى ضده فيدخل في الآية.

مفهوم الاية:

* إحداث النصارى لبدعة الرهبانية من عند أنفسهم.

* عدم اعتراض القرآن على هذا الإحداث، فليس في الآية - كما قال الرازي والألوسي - ما يدل على ذم البدعة.

* لوم القرآن لهم بسبب عدم محافظتهم على هذه البدعة الحسنة: فما رعوها حق رعايتها واللوم غير متجه للجميع، على تقدير أن فيهم من رعاها

زيادة لفظ سيدنا في التشهد

ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز هذه الزيادة، منهم: العز بن عبد السلام، والقرافي، والرملي، والجلال المحلي، وقليوبي،

والـشرقاوي، والحـصفكي، وابـن عابـدين، والنفـراوي، وغيرهم.(الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٣٤٥)

أن من زاد لفظ السيادة في التشهد في الصلاة من باب التأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليه، ومن تركها التزاما بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام لا حرج عليه أيضا، فالأول يعظم النبي صلى الله عليه وسلم بذكر سيادته، والثاني يعظمه بترك الزيادة على ما روي عنه، والكل على خير

وهذا قياسا على تغيير صيغة المخاطب في التشهد كما ورد عن الصحابة ابن عمر وابن مسعود وعائشة قولهم السلام على النبي بدلا من السلام عليك ايها النبي كما سيأتي لاحقا

المحدثات الحسنة في عهد الصحابة

محدثات الصحابة وأقوالهم: تعتبر حُجّة عند الجمهور

كاجماع الصحابة ... ثم اذا كان:-

١. قوله في العبادات حتى لو انفرد بقوله وهو بحكم المرفوع

٢. انفراده بقول ولا يوجد له مخالف وهو من قبيل الإجماع السكوتي

فهو حجة عند الجمهور وذلك كونه على اغلب الظن سمعه من رسول الله

اما ما هو ليس حجة

قول الصحابي إذا خالف فيه غيرَه من الصحابة

والخلاف واقع اذا كان : قول الصحابي في مسائل الرأي والاجتهاد[٢]

---

[٢] قال الشاطبي في الاعتصام (٣/١٢٥): الخلاف (من زمان) الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثم في سائر/ الصحابة، ثم في التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم

١. ذهب بعض العلماء إلى حجيته، فهو يقتضي أن اجتهاده أولى من اجتهاد غيرهم، وأن قوله إذا لم يكن له مخالف يحتمل أن يكون مرويًّا عنه - صلى الله عليه وسلم - ثم هم أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله.

٢.ذهب بعض العلماء إلى عدم حجية قول الصحابي كون الصحابي غير معصوم من الخطأ، وأنه قد نقل عن التابعين مخالفة قول الصحابي، فلو كان حجة لَما وسعهم مخالفته.

وإليه ذهب الشافعي في الجديد على المشهور، وأحمد، والمعتزلة والأشاعرة، والكرخي، وبعض المتأخرين من المالكية والحنابلة

- قال الكرخي :لا يقلَّد الصحابي فيما يدرك بالقياس لاستواء الرأيين في الاحتمال.أهـ- قال الامام الشافعي :سئل عن أقاويل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تفرقوا؟: (فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح القياس..)أهـ

محدثات الصحابة كلها حسنة ...

القاعدة المتفق عليها بين اهل السنة تعدّ من اهم الضوابط في البدعة الحسنة وهي: متى أسند المحدث إلى أصل مشروع لم يذم فأما إذا كانت البدعة كالمتمم فقد اعتقد نقص الشريعة وإن كانت مضادة فهي أعظم ، ولا يلزم من فعلها اي محذور شرعي فحينها كل بدعة ضلالة...لذلك قال النووي وغيره ان "كل" هنا ليس على العموم بل تخصص اذا كان الاعتقاد في الاحداث تتمة على سنة الرسول او مضادة للسنة..

سنة رسول الله في التعامل مع محدثات الصحابة لم تكن بردها دائماً، بل منها ما يقبله، ويقرره وعندها تسمى (السنة التقريرية) ويذكر له فضيلة عظيمة كما في الأمثلة اللحقة ومنها ما يرده إن كان يخالف مقاصد الشريعة أو يصادم روح نصوصها، كإنكاره صلى الله عليه وسلم على النفر الذين سألوا عن عمله فتقالوه،

فشددوا على أنفسهم بصوم الدهر واعتزال النساء وقيام الليل كله؛ لما في ذلك من التشديد والتنطع المخالف لروح الدين اليسر الحنيف. فمع شدة حرصهم على متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله لم يفهموا من ذلك أن كل محدثة بدعة ضلالة لا ينبغي الإتيان بها، بل كانوا يفعلون مالم يكن لهم فيه نص من كتاب أو سنة إن علموا أن مقاصد الشريعة تسعه، ونصوصها لا تأباه.

والقائلون في إن ذلك جائز في حياته صلى الله عليه وسلم لتوفؤ الوحي من الله تعالى، فإن كان هدىً أقره، وإن كان ضلالة رده

والجواب:

ان الصحابي خبيب بن عدي رضي الله عنه صلى ركعتين قبل أن يقتل ، فاجتهد في العبادة ولم يسبق من الرسول صلى الله عليه وسلم، أمر ولا فعل، وهو يعلم أنه سيموت قبل أن يعرض عمله

هذا على الرسول صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك أقدم على هذا العمل... اضافة ان القران والنسة القولية والفعلية لرسول الله باقية وهي المقياس الذي نقيس عليه بعد موته صلى الله عليه وسلم!!

- قال الكرماني المشهور بابن الملك(ت٨٥٤هـ) في شرح مصابيح السنة للإمام البغوي :(١/١٧٥)

ومنِ ابتدع بِدعةَ ضلالةٍ لا يَرضاها الله ورسولُه :(قيَّد البدعة بالضلالة لإخراج البدعة الحسنة كالمنارة، فلا يستحق مبتدعُها الذنبَ)أهـ

- وقال علي القاري في المرقاة(١/٢٧١)

ما أحسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث جعل مكان سب أهل البيت الصادر من بني أمية فوق المنابر هذه الآية الشريفة في آخر الخطبة: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى

عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون} [النحل: ٩٠]

فهذه هي البدعة الحسنة، بل السنة المستحسنة، كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.أهـ

وقال الامام ابن حزم في "الإحكام" (١/ ٤٧): (البدعة كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه صلى الله عليه وسلم وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويقدر بما قصد إليه من الخير ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنا وهو ما كان أصله الإباحة كما روي عن عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه وهو ما كان فعل خير جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر عمله في النص ومنها ما يكون مذموما ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت به الحجة على فساده فتمادى عليه القائل به).

- قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى (١٧/٢٦٤)

وهذه الآية {وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها*فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم....}

دالة على أن كل محدثة بدعة، فينبغي لمن ابتدع خيراً أن يدوم عليه ولا يعدل عنه إلى ضده فيدخل في الآية.

لا يجوز الحُكم بالتحريم إلا بدليل صريح (لا يدخله شّك واحتمال لذاته أو بغيره)، وعليه دَرَج الصحابة والتّابعون والأئمّة.

لا خلاف بين المسلمين في أن الذي يشرّعِ الأحكام هو الله عز وجل، وإن اختلفت الطرق إلى معرفة حكمه، وكل تشريع يخالف تشريع الله فهو بدعة وضلالة في النار.من وعد الناس بثواب على فعل بغير إذن من الله فقد افتات على الله وابتدع، ومن أوعد

الناس بعقوبة على فعل بغير إذن من الله فقد افتات على الله وابتدع

ما أريد به الخير مما يوافق مقاصد الشريعة وغاياتها ومما لا يعارض الشرع

وبعضهم يردون ذلك بان فعل الصحابي ليس من جنس المحدث او الابتداع ، والجواب على ذلك يقتضي تقرير ان أغلب من قدّم قول الصحابي كان في الظن الغالب وليس على التاكيد والقطع حيث انه ما فعله الا كونه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله او سمعه منه فضلا ان الصحابي لن يتعمد ان يفعل ما يترجح لديه انه باطل؛ مع اقرارهم ان هناك حالات قد خالف فيها الصحابي الصحابة فردوها بناء على هذا الاجماع او ردوها فيما اذا انكر الصحابة على قول احدهم ... وهذا كله يصبّ في

مقصود كلامنا ان المحدثات الحسنة كانت في عهد الصحابة ولم ينكر او يبدّع او يكفر احدٌ منهم الاخر... رضوان الله عليهم جميعا..

البدعة الحسنة؛ قال بها الائمة اعلام الاسلام :

الامام الشافعي، والامام العزبن عبد السلام، والقرافي، والغزالي في الإحياء، وابن الأثيرفي النهاية في غريب الحديث والأثر ، والنووي في شرح صحيح مسلم وعلي القاري في المرقاة والإمام العيني في عمدة القاري والكرماني في شرحه للبخاري والشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكاة والحافظ ابن الجوزي في تلبيس إبليس والإمام السيوطي في الحاوي للفتاوي والحافظ ابن حجر العسقلاني فى كتاب" فتح الباري والحافظ ابن حزم والامام السبكي والإمام احمد بن محمد الخطابي والامام ابن رجب الحنبلي...

واخرون ....

اذن:

قد جرت محدثات لا تصادم الشريعة فلم يروا بفعلها بأسا كما في الامثلة على المحدثات التي رآها المسلمون حسنة: فلا يقال ان عمل الصحابة هذا مخالف للنص، بل هو ضمن النص الشرعي وعليه اجماع الامة

قال الطرطوشي: "شيوعة الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه؛ كما أن كتمه لا يدل على منعه" (الحوادث والبدع ص (٧١)

ومن الامثلة على المحدثات الحسنة او ما يسمى بالسنة التقريرية التي بادر بها الصحابة في العهد النبوي ولم ينكر عليهم رضوان الله عليهم وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحت تشريعا يتبع وشعائر تعظم ليظهر بوضوح على الحرية المتاحة للصحابة في النظر والعمل والاستدلال والاستنباط ضمن الدائرة المحكية

عن رسولهم في اقواله وافعاله وتقريراته ثم بنوا عليها احكاما جديدة استحسنوها وقبلها رسول الله لانها توازت مع تعاليمه ولم تتقاطع معها بشيء بل هناك امثلة ليس هنا مجال الحديث عنها لم يقبلها منهم رسول الله لانها تتعارض مع الخطوط العريضة للدعوة المحمدية ومنها على سبيل المثال لا الحصر الصحابة الثلاثة ..

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله

وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)رواه البخاري

ومن هنا تبين لك ان ما يتعارض مع سنته من اعمال قد يبدو ظاهرها عملا صالحا لكنها لا تتوافق مع اي اصل من اصول الاسلام فقد اصطدمت اصطداما كليا فالاول يريد ان يقوم الليل كليا وللابد والرسول نهى عن الرهبانية على مثل هذا الوجه واما الثاني فقد اصطدم بنص ثابت وصحيح ان افضل الصوم صوم داود وهذا هو الحد الاعلى حسب التناول الفقهي المسموح للمسلم ان يقتدي به في الصوم واما الثالث فوجه الاصطدام او الابتداع المذموم الحاصل منه العزوف عن النساء بينما الاصل ان يتزوج بخلاف ما هو قائم فعلا من رسول الله الذي تزوج وقام بالتعدد بالنساء كما امر القران الكريم....

لذلك من احدث في زمن الرسول واقرها او نهى عنها اصبحت ضمن السنة التقريرية ومن تعاليم الاسلام واما من احدث بعد وفاة الرسول فسميت بدعة كونها لم تقرر من النبي لكنهم جروا عليها مجرى ما فهموه عنه صلى الله عليه وسلم

لذلك قال عمر قولته المشهوة في معرض مدح لما فعله : "نعمت البدعة" وكذلك عروة بن الزبير وابن عمر اطلقوا عليها "نعمت البدعة" على ما وجدوه من بعض المسلمين في اجتماعهم للصلاة في المسجد لصلاة الصحى.

واليكم الامثلة التالية :

احداث الطلاق

---

(١) روى مسلم : عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن

الخطاب - رضي الله عنه - طلاق الثلاث واحدة فقال عمر - رضي الله عنه - قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل إيقاع الناس ثلاث تطليقات ..... ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة.

حتى عهد سيدنا عمر بن الخطاب بان اوقعها ثلاثا

وعليه جرت اقوال الائمة الاربعة لمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك إلا واحدة

(ولم ينكر عليه رضي الله عنه احد من الصحابة)

احداث التراويح

---

(٢) توفي رسول الله على عدم قيام الجماعة لصلاة التراويح في رمضان وكذلك في عهد ابي بكر الصديق حتى اتى سيدنا عمر بن الخطاب وجمعهم على ابي

أخرج البخاري في صحيحه ، ومالك في الموطأ ، وغيرهما عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي‌الله‌عنه ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب ، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نِعْمَ البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوّله.

(ولم ينكر عليه رضي الله عنه احد من الصحابة)

احداث جلد شارب الخمر

---

(٣)أخرج البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال : كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلىاللهعليهوآلهوسلم وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بـ [أيدينا ونعالنا وأرديتنا] ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجَلد أربعين ، حتى عَتَوا وفسَقوا [جَلد ثمانين].

كما في الرواية الثانية عند مسلم أن النبي صلىاللهعليهوآلهوسلم أُتي برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين.

فزمن الرسول وابي بكر كانوا يضربون السكارى بالايدي والنعال

ثم بالجريد اربعين جدلدة حتى استشار سيدنا عمر الصحابة ،

فقال عبدالرحمن : أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر

(ولم ينكر عليه رضي الله عنه احد من الصحابة)

جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين ، وأبو بكر

أربعين وعمر ثمانين ...

احداث صلاة بعد العصر

---

(٤) أخرجه مسلم عن أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ،

فقال : كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر

وروى الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كره عمر الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر.

وقد صح عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب كما سبق ذلك من حديث عمر وغيره من الصحابة، أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَدَعُهما سرّاً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر

احداث العول في الفرائض

---

(٥): زيادة فروض الورثة عن التركة أي: أن يجتمع في الميراث ذوو فرائض مسماة لا يحتملها الميراث فينقص كل واحد من فرضه شيئا حتى ينقسم المال عليهم ...النقص يرد على الجميع

أول من قال به زيد بن ثابت ، ووافقه عليه عمر بن الخطاب

وصح عنه

وبه يقول مذاهب الامة الاربعة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ،

وأحمد

لانهم قاسوها كالغرماء في الدين(الدائنون)

خالف ابن عباس ذهب إلى تقديم الزوجين والأبوين على البنات

والأخوات ، فيُجعل الباقي لهن.

(ولم ينكر عليه رضي الله عنه احد من الصحابة)

احداث التثويب

---

(٦) التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر: " الصلاة خير من

النوم "

أخرج مالك في الموطأ أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر يُؤْذِنه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم. فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح

وقيل ان التثويب من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه يكون كره عمر بن الخطاب ان ينادى على باب الامير اذا تاخر في الاستيقاظ وطلب منه ان يقتصر ذلك على النداء فقط

روى ابن ماجه من طريق ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يؤذنه لصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم ، فقال : " الصلاة خير من النوم " مرتين ، فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك

قول بلال رضي الله عنه (الصلاة خير من النوم) فهي من محدثات سيدنا بلال وقد قال له الرسول صلى الله عليه وسلم

عنـدما سـمعها منـه (مـا أحـسن هـذا أجعلـه في آذانـك) . .رواه الطبراني عن عائشة والبيهقي عن إبن عمر مرسلاً

احداث صلاة اربع ركعات في منى

---

(٧) أخـرج البخـاري ومـسلم في صحيحيهما عـن عبـد الـرحمن بـن يزيـد قـال : صلّى بنـا عثمـان بـن عفـان رضـي‌الله‌عنـه بِمِنَى أربـع ركعات

قـال عبـدالله بـن مـسعود : صـليت مـع رسـول الله صـلى‌الله‌عليـه‌وآلـه‌وسـلم بمنى ركعتـين ، وصـليت مـع أبـي بكـر رضـي‌الله‌عنـه بمنى ركعتـين ، وصـليت مـع عمـر بـن الخطـاب رضي‌الله‌عنه بمنى ركعتين .

قال مسلم : فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين

قال عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي :كنا مع عبد الله بن مسعود بِجَمْع فلما دخل مسجد منى سأل كم صلى أمير المؤمنين ؟ . قالوا : أربعاً . فصلى أربعاً ، فقلنا : ألم تحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين ؟!. فقال : بلى ، وأنا أحدثكموه الآن ، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه ، والخلاف شر

احداث اذان يوم الجمعة

---

(٨) أخرج البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال : إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه ....

ذكر القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- (كان يُؤذن له أذانا واحدا بالكوفة).

أخرج ابن شيبة في "المصنف"عن ابن عمر-رضي الله عنه- قال: [الأذان الأول يوم الجمعة بدعة]اهـ

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري أنه قال : [النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام ،والذي قبل ذلك محدث]اهـ

احداث خطبة العيد

---

(٩) أخرج مسلم في صحيحه ، والترمذي في سُننه ، عن طارق بن شهاب ، قال : أول مَن بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان...

قال الترمذي : ويقال : إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم

وهذا خلاف ما ثبت عن رسول الله

عن جابر عند البخاري ومسلم وأبي داود قال : { خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى قبل الخطبة }

وثبت الامر على ذلك حتى الان!!

احداث غسل الرجلين

---

(١٠) عن الربيع قالت أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح)

فهذا يدل على أن الصحابة اتفقوا على أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل

وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش قال: كانوا يقرؤونها {برؤوسكم وأرجلكم} بالخفض، وكانوا يغسلون

(ولم ينكر الصحابة عليه...)

احداث وقف حد من حدود الله

---

(١١) اوقف سيدنا عمر حد السرقة في عام المجاعة لانه راى ان الاحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً، وتصرفها عن كونها أحكاماً شموليّة لا يجوز تخصيصها

احداث منع زواج من اهل الكتاب

---

(١٢) منع سيدنا عمر الزواجِ من اليهودية والنصرانيّة في مرحلة من مراحل الحياة السياسية الإسلامية؛ رغبةً في حمايةِ أمنِ الدولة ومصلحة للمسلمين

احداث تكبيرات العيد

---

(١٣) تكبيرات العيد

ثبت باسناد حسن كان رسول الله يقول: اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ، والله أكْبَرُ الله أكبر ولِلَّهِ الحَمْدُ

سلمان الفارسي على التكبير بصيغة :" الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. رواه ابن أبي شيبة (١٦٨/٢) بإسناد صحيح.

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا. رواه البيهقي (٣/ ٣١٥) وسنده صحيح

(١٤) قال الشيخ علي القاري في مرقاة المفاتيح:(٢٧١/١)

قال الحافظ ابن حجر: البدعة الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة، لكن لمّا لم تؤلف في الصدر الأول سميت بدعة.أهـ

المحدثات التي توافق الشريعة كانت في الصحابة الكرام

١.خبيب بن عدي: أول من سن لكل مسلم قتل صبرا الصلاة

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : "فكان خبيب أول من سن الركعتين عند القتل"

٢.بلال بن رباح اول من سن ركعين بعد الوضوء

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: يستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط.

احداث الاعرابي لدعاء لم يرد عن النبي

---

(١٥) أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأعرابي وهو يدعو في صلاته وهو يقول:

يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، ولا تغيره الحوادث، ولا يخشى الدوائر، يعلم مثاقيل الجبال، ومكاييل البحار، وعدد قطر الأمطار، وعدد ورق الأشجار، وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار، ولا تواري منه سماء سماء، ولا أرض أرضاً، ولا بحر ما في قعره، ولا جبل ما في وعره،

اجعل خير عمري آخره، وخير عملي خواتيمه، وخير أيامي يوم ألقاك فيه. فوكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأعرابي رجلا فقال: إذا صلى فائتني به. فلما أتاه وقد كان أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب من بعض المعادن، فلما أتاه الأعرابي وهب له الذهب وقال: ممن أنت يا أعرابي؟ قال: من بني عامر بن صعصعة يا رسول الله، قال: هل تدري لم وهبت لك الذهب؟ قال: للرحم بيننا وبينك يا رسول الله، قال: إن للرحم حقا، ولكن وهبت لك الذهب بحسن ثنائك على الله عز وجل.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد أبي عبد الرحمن الأذرمي وهو ثقة.

لم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقرار هذا الإعرابي على فعله المحدث ذكرا داخل الصلاة بل أعطاه ذهبا

احداث تعدد الجُمَع

---

(١٦) تعدد الجمع ، الأصل أنه لا يجوز تعدد في تعدد الجمعات في البلد الواحد

أمر محدث لم يك معروفاً في زمن الصحابة

والفقهاء على الجواز بعد احداثها زمن الامويين خوفا من الفتنة بين المصلين من المعارضين لحكمهم! ووضعوا شروطا منها اتساع المدينة بما لا يتسع المسجد لقيام جمعة واحدة ...ولكن بعض الفقهاء قالوا لا يصح الاستدلال على الشرطية المقتضية للبطلان والنبي فرق بين صلاة الجمعة والصلوات الخمس ، فإنه ثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجماعة

وأما الجمعة فلم تكن لتتعدد بل كان أهل المساجد الأخرى كلهم يأتون إلى مسجده صلى الله عليه وسلم فيجمعون فيه

قال ابن تيمية في منهاج السنة: أحدث عليٌّ بن أبي طالب في خلافته العيد الثاني بالجامع، فإن السُّنة المعروفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنه لا يصلى في المصر إلا جمعة واحدة، ولا يصلى يوم النحر والفطر إلا عيد واحد، فلما كان عهده قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى فاستخلف عليهم رجلاً يصلي بالناس بالمسجد. انتهى.

احداث الفاظ الاذان

---

(١٧) عن عبد الله بن زيد على كيفية الأذان المعروف بالرؤيا التي أيده فيها عمر بن الخطاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فإنه أندى صوتاً منك" رواه أبو داود وأحمد.

احداث ذكر الاعتدال من الركوع

---

(١٨) روى البخاري :(كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ) رواه البخاري (٧٩٩) .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله :(...وقد دل الحديث على فضل هذا الذكر في الصلاة ، وأن المأموم يشرع له الزيادة على التحميد بالثناء على الله عز وجل ، كما هو قول الشافعي

وأحمد - في رواية - .وأن مثل هذا الذكر حسنٌ في الاعتدال من الركوع في الصلوات المفروضات ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم إنما كانوا يصلون وراء النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات المفروضة غالباً ، وإنما كانوا يصلون وراءه التطوع قليلا .

وفيه - أيضاً - : دليل على أن جهر المأموم أحيانا وراء الإمام بشيء من الذكر غير مكروه ، كما أن جهر الإمام أحياناً ببعض القراءة في صلاة النهار غير مكروه)أهـ " فتح الباري " لابن رجب (٥/٨٠-٨١)

احداث قاعدة سلوك الادب افضل من الامتثال

---

(١٩) احدث الصحابة قاعدة استدل بها العلماء:(سلوك الأدب أفضل من الامتثال)

فقد رجع أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن موقف الإمامة حين تأخر رسول الله عن الإمامة بسبب الانشغال في الإصلاح بين المتخاصمين، مع أنه صلى الله عليه وسلم أشار إليه أن يبقى مكانه، ولكنه رضي الله عنه قال: (مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) متفق عليه.

وكذلك استدل العلماء على هذه القاعدة: برفض علي بن أبي طالب رضي الله عنه محو كلمة "رسول الله" من كتاب صلح الحديبية.

احداث تكثير بذكر الصلاة على النبي

---

(٢٠) قَالَ أُبَيٌّ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ فَقَالَ : مَا شِئْتَ !!

قَالَ : قُلْتُ : الرُّبُعَ ؟! قَالَ مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ !!

قُلْتُ : النِّصْفَ ؟! قَالَ : مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ !!

قَالَ : قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ !!

قُلْتُ : أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا ؟ قَالَ : إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ)

نقل السخاوي في " القول البديع " (١٣٣) . قال بعض شراح المصابيح : (.. فلم يرصلى الله عليه وسلم أن يعين له في ذلك حدا ، لئلا يغلق باب المزيد ؛ فلم يزل يفوض الاختيار إليه ، مع مراعاة الحث على المزيد ..) أهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في "جلاء الأفهام" (٧٩) : (وسئل شيخنا أبو العباس [يعني : ابن تيمية] عن تفسير هذا الحديث ، فقال : كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه ، فسأل النبي...)أهـ

التزم الصحابي ابي بدعاء يدعو به لنفسه ولم ينكر عليه رسول الله بل طلب منه ان يجعل الصلاة عليه كل دعائه!!

احداث تغيير في التشهد في الصلاة

---

(٢١) وَرَدَ في " صحيح البخاري " عن عبد الله بن مسعود أنهم كانوا يقولون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم: " السَّلامُ على النَّبيِّ ورحمة الله وبركاته " بخلاف ما كان يقرأ في التشهد من صيغة الخطاب للنبي (السلام عليك ايها النبي ....)

أخرجـه البخـاري (١٧٦/٤) ومـسلم (١٤/٢) وزادوا جميعـا فـى آخره:" وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا: السلام على النبى " قال الحـافظ فى " فـتح البـاري" (٤٨/١١): " هـذه الزيـادة ظاهرها أنهم كانوا يقولـون: " السلام عليك أيها النبى ". بكاف الخطاب فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب(حذف كاف الخطاب) ، وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون: السلام على النبى)أهـ

وتامل قولـه (كانوا يقولـون) اي هناك جمع من الـصحابة احـدثوا تغيرا في التـشهد داخـل الـصلاة بعـد مـوت النبي صـلوات ربـي وسلامه عليـه .. وهـذا الاحـداث من اجتهادات الـصحابة رضي الله عنهم وهو بلا شك احداث في عبادة!!

اضافة الى ابن مسعود رضي الله عنه فقد ذكر في الموطأ ان ابن عمر " أنه كان يتشهد فيقول... السلام على النبى ورحمة الله وبركاته... " أخرجه مالك فى " الموطأ " (١/٩١/٩٤)

وامنا الصديقة عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد فى الصلاة... السلام على النبى.رواه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١١٥/١)

علما ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثبت عنه انه كان يعلم الناس التشهد من على المنبر ويذكر صيغة المخاطب اي البقاء على الاصل (السلام عليك ايها النبي...) كذلك ورد عن ابي بكر الصديق ذات الحديث

احداث قتل الجماعة بالواحد

(٢٢) مسألة قتل الجماعة بالواحد حدثت في زمن عمر، ولم يرد فيها نصّ في القرآن أو السنة، فاجتهد عمر، ثمّ حصل اختلاف بين الصحابة، ثم بين من بعدهم من العلماء، فوافق عمرَ في قضائه عليٌّ، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال الشعبي، وقتادة، والحسن من التابعين، وهو قول فقهاء الأمصار؛ منهم الثوري، والأوزاعي، والليث، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، كلّهم قالوا: تقتل الجماعة بالواحد، كثرت الجماعة أو قلّت، إذا اشتركت في قتل الواحد.

وخالف عمرَ ابنُ الزبير، وروي عن معاذ، وبه قال محمد بن سيرين، وابن شهاب والزهري، وحبيب بن أبي ثابت، وداود

الظاهري، وهو رواية عن أحمد، كلّهم قالوا: لا تقتل الجماعة بالواحد، ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد

احداث صيغة تشميت العاطس

---

(٢٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (وعن طائفة: ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا ؛ فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت : "عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الحمد لله ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ، وعطس آخر فقال: "الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه" فقال : "ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة"

أخرج الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال

من المتكلم ثلاثا فقلت أنا فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها"

وأخرجه الطبراني .. وسنده لا بأس به وأصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العطاس وإنما فيه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ..) انتهى

(ولم ينكر عليهم سيدي رسول الله!!)

احداث قراءة عند القبر

---

(٢٤) ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن، قال عبد الحق يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة، وقال: ويدل على هذا أيضاً ما جرى عليه عمل الناس قديماً، وإلى الآن من تلقين الميت في قبره

ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة، وكان عبثاً.

وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل.

ولم ينكر عليه احد من الصحابة!!

احداث نقل جثث الشهداء حيث ماتوا

---

(٢٥) كانت السنة العملية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفن الموتى في المكان الذي ماتوا فيه ، وأن يدفن الشهداء حيث ماتوا

لكن مات سعيد بن زيد ، وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا للمدينة ، ورواه ابن وهب (فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش)

احداث تلبية الحج

---

(٢٦) تلبية الحج :

كانت تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ، لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ) رواه البخاري (٥٩١٥) ، ومسلم (١١٨٤)

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ عن النبي صلى الله عليه وسلم : " فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ " رواه مسلم (١٢١٨) .

لقد أقر الصحابة رضي الله عنهم على تلك الزيادات ولم ينكرها عليهم مما يدل على جوازها :

- " وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ " رواه مسلم (١١٨٤) .

- روى ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٨٣/٤) عن المسور بن مخرمة قال : " كانت تلبية عمر : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، لبيك مرغوبا أو مرهوبا ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن "

- روي عن الاسود ابي عمر النخعي انه كان يقول : لبيك غفار الذنوب لبيك (تذكرة الحفاظ(١/٥٠)

- انس بن مالك كان يلبي : لبيك حجا حقا تعبدا ورقا رواه ابن المنذر(كشف الاستار (١٣/٢)

- عبدالله بن مسعود كان يلبي: لبيك عدد الحصى والتراب رواه سعيد بن منصور (الجامع الكبير(٦٣٨/١) عن الديلمي

قال الامام ابن قدامه في "المغني" (هذا يدل على أنه لا بأس بالزياده، قال "ولا تُستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها). فأشار ابن قدامة إلى جواز الزيادة ولم يعتبرها بدعة مع أنه زائد على التلبية الواردة في الحديث الشريف.

علق الحافظ بن حجر في الفتح فقال "واستُدل به – أي بهذا الحديث – على جواز إحداث ذكر في الصلاه غير مأثور إذا كان

غير مخالف للمأثور"علق الحافظ بن حجر في الفتح فقال "واستُدل به – أي بهذا الحديث – على جواز إحداث ذكر في الصلاه غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور"

احداث معاذ لاتمام الصلاة مع الامام

---

(٢٧) عن معاذ بن جبل ، قال :" كنا نأتي الصلاة إذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة ، أشار إليه الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا فيقضي ، قال : فكنا بين راكع وساجد ، وقائم وقاعد ، فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة ، وأشير إلي بالذي سبقت به ، فقلت : لا أجده على حال إلا كنت عليها ، فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها ، فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قمت فصليت ، واستقبل رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - الناس ، وقال : من القائل كذا وكذا ؟ قالوا : معاذ بن جبل . فقال : قد سن لكم معاذ فاقتدوا به ؛ إذا جاء أحدكم ، وقد سبق بشيء من الصلاة ، فليصل مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به".صحيح ...رواه أبو داود....

احداث ابن عباس في الحج ترك كل شي للمحرم

---

(٢٨) لقد كان ابن عباس يترك كلَّ شيءٍ يتركه المحرم ، حتى إنه كان يتجرّد من ملابسه ! فعن رَبِيعَةَ بن عبد الله بن الهُدير انه رَأَى عبد الله بن عباس وهو أميرٌ على البصرة ، في زمن علي بن أبي طالب ، مُتَجَرِّدًا على منبر البصرة ، فَسَأَل الناس عنه ؟ فَقَالُوا : إنه أَمَرَ بِهَدْيِهِ أن يُقَلَّدَ ؛ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ . (قال رَبِيعَةُ:) فَلَقِيتُ عَبْدَ الله بن الزُّبَير، فَذَكَرْتُ لَه ذلك ؟ فقال : بِدْعَةٌ ، وَرَبِّ الكَعْبَةِ»

فهل ابن عباس رضي الله عنه يفعل البدعة ؟!! او انه فعلها كونها حسنة وتندرج ضمن تاويله للحديث بينما ابن الزبير ينعتها بالبدعة!!

احداث ميراث الجد

---

(٢٩) ميراث الجد:

روى في سنن الدارمي (ص٢٠٩) : عن مروان بن الحكم قال: قال لي عثمان بن عفان: إن عمر قال لي: إني قد رأيت في الجد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، قال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان. عبد الرزاق

(١٩٠٥١)، والحـــاكم (٧٩٨٣)، والبيهقـــي (١٢٢٠١)، وصـــححه الحاكم ووافقه الذهبي

قال: وكان أبو بكر يجعله أبا)أهـ وهو مذهب أبي موسى ، وابن عباس ومذهب أبي حنيفة النعمان

احداث ذكر يوم عرفة الجماعي

---

(٣٠) أجـاز الـصحابة " التعريـف " وهـو الاجتمـاع في المـساجد للـدعاء وذكـر الله يـوم عرفـة ، كان الاجتمـاع للـذكر والـدعاء في المساجد يـوم عرفـة ، لـم يرد عـن النبي صـلى الله عليـه وسـلم ،

ولذلك كان الإمام أحمد لا يفعله ، وكان يرخص فيه ولا ينهى عنه لوروده عن بعض الصحابة

قال ابن قدامة في " المغني " (٢ / ١٢٩) :

قال القاضي : ولا بأس بـ " التعريف " عشية عرفة بالأمصار (أي : بغير عرفة) ، وقال الأثرم : سألت أبا عبد الله – أي : الإمام أحمد بن حنبل - عن التعريف في الأمصار (يجتمعون في المساجد يوم عرفة) ، قال : " أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد " وقال الامام أحمد : " أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حُرَيث "

.

وقال الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع : كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ، قال أحمد : لا بأس به ؛ إنما هو دعاء وذكر لله . فقيل له : تفعله أنت ؟ قال : أما أنا فلا ، وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة.

احداث اخراج القيمة في الزكاة

---

(٣١) إخراج القيمة في الزكاة

قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : (خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر) .

الحديث نص في الموضوع فوجب الوقوف عنده ، وهو إخراج العين وعدم تجاوزها

لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن لأخذ الصدقة قال : " ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة (مَكَان الذّرة وَالشعِير) ، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة "(سنن البيهقي ٤/١١٣)

- ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه "كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم " أي بدل الدراهم (المغني ٤/٨٧)

فان كان هذا في زمن النبي فهو تقرير منه صلى الله عليه وسلم لما احدث معاذ اجتهادا برأيه واذا كان في زمن ابي بكر الصديق فهو على هذه الحال اجماع سكوتي من الصحابة رضي الله عنهم لما احدث معاذ.. وعلى ما يترجح انها في زمن الصديق لانه يتعذر قبول مبدأ مخالفة معاذ للرسول للمنصوص من وصيته له الا اذا فهم معاذ مسألة القياس في الزكاة اي ان يقيس حد الزكاة للشعير بالشعير كقيمة ثم يأخذ ما يشاء من اي نوع بنفس القيمة المتحققة من الشعير..لان الصحابة كانوا من اكثر الامة

انصياعا لاوامر الرسول في حال وجود نص لذلك ما فعله معاذ يجعل الامر في الحديث يتطرق له احتمالات فهم للنص وعليه بنى معاذ قبوله مكان الصدقة نوع اخر وهو الملبوس من الثوب ... فهو محمول على التيسير؛ لأن أداء هذه الأجناس على أصحابها أسهل، وأيسر من غيرها من الأجناس ثم انه أخذه على معنى تحري المصلحة للفريقين .. وكان معاذ قد عمل للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رضي الله عنه -، في اليمن . ففي أي الزمانين نقل فهو حجة

احداث سنة الجمعة القبلية

---

(٣٢) سنة الجمعة القبلية

لم يثبت عن النبي انه صلى قبل الجمعة وكل الاحاديث المروية لا تخلو من مقال من علل حديثية يقدح بها وما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ، ثم يؤذن المؤذن ، فإذا فرغ أخذ النبي في خطبته ، ولو كان للجمعة سنة قبلها لأمرهم بعد الأذان بصلاة السنة

وثبت عن جمع من الصحابة انهم كانوا يتنفلون قبل الزوال من يوم الجمعة تطوعا روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا

وبعضهم قال موقوفا على ابن مسعود ..

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصلي ثماني ركعات ؛ وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قِبَل أنفسهم ، من غير توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

وقد فعلوا مثل ذلك في صلاة العيد ، وقد علم قطعا أن صلاة العيد لا سنة لها ، وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ، ثم يصلون العيد

احداث النهي عن متعة الحج والعمرة

(٣٣) روى البخاري (عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان، وعليا رضي الله عنهما وعثمان «ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما»، فلما «رأى علي أهل بهما، لبيك بعمرة وحجة»، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد)

الشاهد ان اقرار الامام علي ان امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهما فعل فعلا ليس كما هي سنة رسول الله ...

روى الإمام أبو عوانة في مستخرجه بسنده عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان، فنهى عثمان عن المتعة، فقال له علي: «ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه»

فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا)

فلم يتمتع سيدنا علي رضي الله عنه بالعمرة إلى الحج لئلا يظهر خلافه للخليفة عثمان رضي الله عنه أمام الناس ، ثم إن عثمان كما في صحيح البخاري عاب ذلك عليه وعده مخالفة له كامير للمؤمنين وجب اطاعته وقد فعل الامام علي كما يريد عثمان.

احداث وقف حد السرقة

---

(٣٤) إيقاف سيدنا عمر رَضِيَ اللَّه عنْهُ لحد السرقة عام الرمادة بإصداره مرسوما عاما ، لأن الزمان زمن شبهة ..ولم يقتصر ايقاف الحد على الفقراء فحسب ، بل لم يكن يسأل عمن سرق ،أفقير هو أم غني .

وكذلك عدم قسمة ارض السواد في العراق والشام على ما جاء في القرآن من قسمة المال بين الفاتحين ، واختلف معه بلال رَضِيَ اللَّه عنْهُ وعبدالرحمن بن عوف وجمع من الصحابة ، فقال لهم : فماذا لمن بعدكم ،وأوقفها لعموم المسلمين ..

فترك النص مراعاة لمصلحة وقتية ومآلية رآها أولى ..ولم يحكم احد بكفره لتركه الآية القرآنية في التقسيم .

احداث تسبيح بالحجارة

---

(٣٥) التسبيح بالحجارة

حدثنا كنانة - مولى صفية - قال: سمعت صفية تقول: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها.

قلت :لقد سبحت بهذه، فقال: " ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به

فقلت: بلى علمني، فقال: " قولي: سبحان الله عدد خلقه)

صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال: هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه وله شاهد من حديث المصريين بإسناد أصح من

هذا، وصححهُ السيوطي في الحاوي للفتاوي (٢/٢)،

ورواه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٠/٢)، وقال: إسناده

صحيح أو حسن أو ما قاربهما،

وحسنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في نتائج الأفكار (٨٢/١)،

وحسنهُ في الفتوحات الربانية (٢٤٤/١) وقال عن هشام بن

سعيد (وهو علة الحديث المختلف فيها) قال ابن حجر في نتائج

الأفكار (٨٠/١): قد توبع على هذا الحديث وبقية رجال الترمذي

رجال الصحيح أ.هـ

حديث صفية بروايتيه يكون شاهدًا لحديث سعد بن أبي وقاص ليرتقي إلى درجة الحسن لغيره على قواعد المحدثين. وبالمتابعة السابقة يصير الحديث صحيحاً لغيرهِ، على قواعد جمهور المحدثين والأصوليين

لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ما قامت به صفية رضي الله عنها من تجميع حصى (اربعة الاف نواة) ولم ينهها وأقرها على ذلك عنه وكل ما في الخبر انه اراد ان يظهر لها ان الدين يسر كما في احدى الروايات (ألا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا...) و ان ثواب ما قاله لها (سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء) يعادل اكثر من ثواب تسبيح اربعة الاف مرة بعدد الحصى عندها...

قال ابن الجوزي: إن السُّبْحَة مستحبة، لما في حديث صفية أنها كانت تسبح بنوى أو حصى، وقد أقرها صلى الله عليه وسلم على فعلها) أ.هـ وقال: ولهذا اتخذ أهل العبادة وغيرهم السُّبْحَة .

وفي شرح المشكاة لابن حجرالهيتمي: ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتخاذ السُّبْحَة ، وزَعْمُ أنها بدعة غير صحيح، .... وهذا أصل صحيح بتجويز السُّبْحَة بتقريره صلى الله عليه وسلم. ولا يُعتد بقول من عدها بدعة..... والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها أو بعقد الأصابع في الأذكار. وحاصل ذلك أن استعمالها في أعداد الأذكار الكثيرة التي يلهي الاشتغال بها عن التوجه للذكر أفضل من العقد بالأنامل ونحوه) أ.هـ

احداث عدد مخصوص من الذكر

(٣٦) عن عكرمة أن أبا هريرة كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، يقول: أسبّح بقدر ذنبي، وفي رواية : إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم اثني عشر ألف مرة)

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٨٩/١) بسند صحيح، وصحح اسنادهُ الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة (٢٠٩/٤) وأورده الذهبي في السير (٦١٠/٢). وفي تذكرة الحفاظ (٣٥/١)

احداث المشي بين الصفوف في الصلاة

(٣٧) وكان سعد بن أبي وقاص يمشي بين الصفوف عرضاً حتى يقف في مصلاه. وقال ابن وهب: وفعله ابن عباس والنبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس، ولم ينكر عليه احد (الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٢/٦٩٨)

احداث ابن مسعود وبعض الصحابة الى السلام في التشهد

(٣٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد ، كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي

... الخ وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

الشاهد : احدث الصحابة بعد موت رسول الله صيغة جديدة تدخل في صلب العبادة ...

احداث زيادة ابن عمر في التشهد !!

---

(٣٩)فقد أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد: »التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ــ قال ابن عمر: زدتُ فيها: (وبركاته). السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،

أشهد أن لا إله إلا الله ـ قال ابن عمر: زدتُ فيها: (وحده لا شريك له). وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

احداث عمر بن الخطاب ضريبة الخراج

(٤٠) احداث عمر ضريبة الخراج بعدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة، ووقفها على جميع المسلمين. ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجا معلوما. فوافقه بعض الصحابة، وخالفه آخرون في بداية الأمر.

وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا. فقال عمر رضي الله عنه: فكيف بمن يأتي من

المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها ويقصد اي في عمالها العجم ، فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر رضي الله عنه، وقالوا: أتقف ما أفاء الله بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولآباء أبنائهم ولم يحضروا؟ .

وقد ذكر أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الله في كتابه الخراج[٣] أن بلال بن رباح كان من أشد الصحابة وأكثرهم تمسكا بالرأي المخالف، حتى قال عمر رضي الله عنه: اللهم اكفني بلالا وأصحابه " ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك وعمر رضي الله عنه يحاجهم إلى أن وجد ما يؤيد رأيه في كتاب الله تعالى، فقال: قد وجدت حجة، قال تعالى في كتابه: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير}

فقد صار الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع من تخلف بعدهم بغير قسم؟ . قالوا: فاستشر. فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا، فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم. ورأي عثمان وعلي وطلحة

[٣] الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ ـ ٢٧

وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر. فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق ". قالوا: نسمع يا أمير المؤمنين. قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم. وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم، وأرضهم، وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته

على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام، والجزيرة والكوفة، والبصرة، ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعا: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم فقال: قد بان لي الأمر، فمن رجل له جزالة، وعقل، يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون؟ فاجتمعوا على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعثه إلى أهم من ذلك، فإن له بصرا وعقلا وتجربة فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد

مسح الرقبة

(٤١) روي أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " غسل الرقبة أمان من الغسل " ولم يحتج بهذا الحديث الا السادة الاحناف وقالوا انه من الاداب وبعضهم قال سنة الا ان اغلب اهل الحديث قالوا بانه لايصح.. قال النووي: لا يصح في مسح الرقبة شيء، انظر التلخيص ١/ ٩٢

قال ابن الصلاح في شرحه الوسيط للغزالي: هذا الحديث غير معروف عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإنما هو قول بعض السلف

وكان ابو جعفر الطحاوي يمسح على الرقبة اعتمادا على اثر ابن عمر انه كان يمسح عنقه ... وقال ابن الملقن في الخلاصة (١/ ٣٨) غريب لا أعرفه إلا من كلام موسى بن طلحة

الشاهد هنا : ان ذلك من فعل السلف .. وهذا يدل على استحبابها ولو لم ترد عن النبي ... محدثة حسنة..

(٤٢) التفات المؤذن عند الحيعلة يمينا ويسارا

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعية الاتجاه يمينا عند قول المؤذن حي على الصلاة أثناء الأذان، والاتجاه يسارا عند قول حي على الفلاح، وإنما ثبت ذلك عن بعض الصحابة، جاء في المغني لابن قدامة: ويستحب أن يدير وجهه على يمينه، إذا قال "حي على الصلاة" وعلى يساره إذا قال "حي على الفلاح" ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته؛ لما روى أبو جحيفة قال: رأيت بلالا يؤذن، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه، متفق عليه. وفي لفظ قال: «أتيت رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم ــ وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، التفت يمينا وشمالا، ولم يستدر» رواه أبو داود

التزام طريقة الدعاء بعد ختم القران

عن أنس رضي الله عنه كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَفْعُهُ وَهْمٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا وهذا احداث منه بعد موت النبي وعليه جرى كثير من السلف بتقليده

وكانوا يستحبون جمع أهل الصلاح والعلم، فقد روينا عن شعبة عن الحكم قال: أرسل إلي مجاهد، وعنده ابن أبي لبابة قال: إنما أرسلنا إليك أنا نريد أن نختم القرآن وكان يقال: إن الدعاء مستجاب عند ختم القرآن فلما فرغوا من ختم القرآن دعا

بدعوات وكان كثير من السلف يستحب الختم يوم الاثنين وليلة الجمعة، واختار بعضهم الختم وهو صائم وبعض عند الإفطار وبعض أول الليل وبعض أول النهار. قال عبد الرحمن بن الأسود: من قرأ القرآن فختمه نهارا غفر له ذلك اليوم، ومن ختمه ليلا غفر له تلك الليلة. وعن إبراهيم التيمي أنه قال: كانوا يقولون إذا ختم الرجل القرآن صلت عليه الملائكة بقية يومه وبقية ليلته وكانوا يستحبون أن يختموا في قبل الليل وقبل النهار وبعض يتخير لذلك الأوقات الشريفة وأوقات الإجابة وأحوالها، وأماكنها

الصلاة خير من النوم

كان بلالا رضي الله عنه يؤذن في عهد رسول الله ويدعو رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة، فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاةُ خيرٌ من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأُدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر.

فأقرّها رسول الله وثبتت حتى الان.

توحيد القراءات القرآنية

ألزم عثمان المسلمين أن لا يتلوا من القراءات إلا ما يسعه رسم المصاحف التي نشرها ؛ وأمر المسلمين أن يحرقوا ما عندهم من المصاحف القديمة .

وكان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قرأ بعض السور من فم النبي صلى الله عليه وسلم مع ما لها من قراءات مختصة . فكان بعض هذه القراءات لم يعُد يمكن تلاوتها حسبًا للمصحف العثماني . فأبى ابن مسعود رضي الله عنه أن يدع قراءاته التي تعلمها من النبي صلى الله عليه وسلم وأن يحرق مصحفه .

قال عبد الله : "يا أهل العراق ، اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها ! فإن الله يقول : "ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة" ؛ فالقوا الله بالمصاحف !" (رواه الترمذي رقم ٣١٠٤ كتاب تفسير القرآن) .

قال شقيق : قال عبد الله : "ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة". وقال : "على قراءة من تأمروني أن أقرأ ؟ فلقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعًا وسبعين سورة ؛ ولقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أعلمهم بكتاب الله ؛

ولوأعلم أن أحدًا أعلم مني لرحلت إليه" ؛ قال شقيق : "فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحدًا يرد ذلك عليه ولا يعيبه" (رواه مسلم رقم ٢٤٦٢) .

ومع أنه كان قرأ من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترف الصحابة بأعلميّته في هذا المجال ، فإن إباءه إطاعةَ أمرِ الخليفة وتحريق مصحفه ، كرهه عدة من الصحابة : جاء في آخر رواية الترمذي هذه : "قال الزهري : فبلغني أن ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رضي الله عنه رجال من أفاضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" (رواه الترمذي رقم ٣١٠٤ كتاب تفسير القرآن) .

احداث اعفاء اللحية بالاخذ منها

---

(٤٦) اعفاء اللحية :

فقد حصل خمس روايات: "أعفوا وأوفوا"، و"أرخوا"، و"أرجوا"، و"وفروا"، ومعناها كلها تركها على حالها

ولم يثبت عن الرسول بسند صحيح قطعي انه أخذ من لحيته وحديث الترمذي ضعيف السند حسب القواعد المقررة عند اهل الحديث ومع هذا نجد كثيرا من الصحابة أخذوا منها امثال:

- روى ابن أبي شيبة في المصنف أخذ ما زاد عن القبضة عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وطاوس والقاسم بن محمد بن أبي بكر
- وقال الحسن: كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها ...فقد روى ابن أبي شيبة في "مصنفه": عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن سماك

بن يزيد قال: "كان علي - رضي الله عنه - يأخذ من لحيته مما يلي وجهه"

- وثبت عن جابر رضي الله عنه انه قال :كنا لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة بخلاف ما هو عند ابي هريرة كان الاخذ عنده مطلقا غير مقيد بحج او عمره..

استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ثبت في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني: أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني: رسول الله صلي الله عليه وسلم

الشاهد ان فعل ابي بكر رضي الله عنه محدث فقد ترك رسول الله تعيين خليفة من بعده

تخط رقاب الناس يوم الجمعة

روى أبو داود عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اجلس فقد آذيت". وأخرجه النسائي.

وقال- عليه السلام-: "من تخطَّى رقاب النَّاس يوم الجمعة اتّخذ جسراً إلى جهنَّم" أخرجه الترمذي.

وروي عن الخليفة عثمان- رضي الله عنه- تخطى رقاب الناس، وجاء إلى موضعه وعمر بن الخطاب يخطب، ولم ينكر عليه... رضي الله عن ساداتنا الصحابة

الخاتمة والخلاصة

وعليه أقول :

فعل الصحابة والتابعين في الفعل لا يخلو من أمر قد فهموا مراده عن رسول الله في الدلالة على الاستحباب فان هذا الفعل من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعا هو الصارف الدال بان صيغة الامر على السعة بما وقع منهم.

فالمحدثات في الدين كثيرة ومستفيضة في كتب السنة ولم يرد عليها نكير من العلماء... لكن لم يقل بذلك أحد من أهل العلم وقد شذّ الإمام الشاطبي الذي أدرج البدع المحدثة تحت إسم المصالح المرسلة وان كنت لا ارها معارضة منه رحمه الله وانما ادرجها من باب سد الذرائع في تسمية البدعة كونها اقترنت في الحديث بالضلالة!! لذلك لا مشاحة في الاصطلاح

وان لم تسلموا بهذا فانكم وقعتم في المحذور بان الصحابة خالفوا قول الرسول وحاشاهم ان يفعلوا ولو فعلوا لاستنكر عليهم بقية الصحابة ولهذا فان هذا الفعل منهم يستدل به على توافر عمله من قبل الصحابة الاخرين وانه كان شائعا بينهم.....

الترك لا ينتج حكما ... كما أن تركهم للشيء ليس دليلاً على حرمته

وقولهم (لم يفعله السلف) مستدلين بذلك على كراهته أو حرمته أمر بعيد عن العلم وتحقيق العلماء في ذلك ، لأن عدم فعل الشيء من السلف ليس دليلاً على حرمة أو كراهة ، بل هو عدم دليل . لأن الأصل في الأفعال والأشياء الإباحة حتى يرد دليل بالمنع (تجريماً أو تكريهاً)

وأقول : لم ينكر الرسول على من بلغه منهم باحداث قول او فعل كما لم ينكر الصحابة بعضهم على بعض فيما بلغوا مخالفته

لنص ثابت عنه صلى الله عليه وسلم ثم إذا لم يوجد في المسألة نص عن النبي صلى الله عليه وسلَّم ، وإلا فالأصل البقاء على ما علَّم النبي صلى الله عليه وسلَّم أصحابه جميعا في حياته.

ومن ادَّعى أنَّ ذلك لم يكن اجتهادا ممن فعله من الصَّحابة رضي الله عنهم بل كان بتوقيف من النَّبي صلى الله عليه وآله وسلَّم فهو مطالب بالدَّليل على قوله. وكما ذكرت سابقا ان ادعاء أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعملوا إلا بتوقيف من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إذ لا مجال للاجتهاد أو القياس في مثل هذا المقام ؛هو من باب الظن الغالب وليس من باب النص القطعي الذي يندرج فيه احداثهم كما في الامثلة السابقة انه توقيف من رسول الله.

ومما يدل على ان ذلك من اجتهادات الصحابة:

قال ابن عبد البرّ في كتابه جامع بيان العلم وفضله: أنّ الصّحابة رضوان الله عنه خطَّأ بعضُهم بعضاً، ونظر بعضُهم في أقاويل بعض، ولو كان قولهم كلُّه صواباً لما فعلوا ذلك.

وقد رُوي عن أبي بكر الصّديق رضي الله عنه أنّه قال في الكلالة: "أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً، فمن الله تعالى، وإن يك خطأً، فمنّي ومن الشّيطان، والله ورسُوله منه بريئان

 أنّ رجلاً أتى عمر، فقال: إنّي أجنبت فلم أجد ماءً، فقال: لا تصلّ، فقال عمّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سريّة فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعّكت في التراب وصلّيت، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: (إنّما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتّق الله يا عمّار، قال: إن شئت لم أحدِّث به، وفي رواية أن عمر قال له: نولّيك ما تولّيت) أي: لم يمنع عمّار من التحديث به، حيث قال له: ندعك وما تتقلّد

من التابعين :

الامام مالك لا يركب دابة في المدينة

كان سيد العلماء الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة، وهذا فعلٌ أحدثه الإمام مالك لم يفعله الصحابة الذين هم أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومع ذلك لم ير الإمام مالك بأساً في فعله، ولم ينكر عليه أحدٌ من العلماء ذلك، : (كان مالك رحمه الله لا يركب بالمدينة دابة وكان مالك يقول: "أستحي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بحافر دابة").أهـ.....الإمام القاضي عياض المالكي في كتاب الشفاء (١ / ٢٧٥) ..

وختاما...

الذي يظهر مما سبق

لقد فعل الصحابة رضوان الله عليهم أشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يفعلها، وفعل الصحابة سنة لنا كما قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ..، فكان فعلهم دليلاً على جواز إحداث ما ترك في الصدر الأول، إن دعت إليه مصلحة أو حاجة.

صدر للمؤلف

عنوان الكتاب

١ كتاب : اخراج القيمة نقدا عند الاحناف
٢ كتاب : البدعة الحسنة ومحدثات الصحابة
٣ كتاب : التوسل والاستغاثة بالنبي
٤ كتاب : الحبل الوثيق في نصرة الصديق
٥ كتاب : الرد المتين في ابن عربي محي الدين
٦ كتاب : القول الاشبه في شرح حديث من عرف نفسه عرف ربه
٧ كتاب : أحكام العيد بفقه المذاهب الاربعة
٨ كتاب : مسائل الحنابلة
٩ كتاب : احكام الاضحية
١٠ كتاب : الاركان الاربعة للاصول الاربعين
١١ كتاب : الايناس في شرح ما اشكل من حزب المرسي ابي العباس
١٢ كتاب : الجهة والاستواء
١٣ كتاب : الحساب والفلك ورؤية الهلال
١٤ كتاب : الخبر الدال على صحة حديث الابدال
١٥ كتاب : الصفات السبع
١٦ كتاب : الصوم بفقه المذهب الحنفي
١٧ كتاب : الصيام بفقه المذهب المالكي
١٨ كتاب : الصيام على المذهب الحنبلي
١٩ كتاب : الصيام على المذهب الشافعي
٢٠ كتاب : الطيب في مولد الحبيب
٢١ كتاب : العقيدة للامام زروق
٢٢ كتاب : الفتاوى الصوفية لكبار علماء أهل السنة
٢٣ كتاب : القول المفيد في التهنئة بالعيد المجيد
٢٤ كتاب : الملائكة والجن
٢٥ كتاب : امامة المرأة للرجال
٢٦ كتاب : تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد
٢٧ كتاب : تنوير الحلك في امكان رؤوية النبي
٢٨ كتاب : رد شبه رجوع الاشعري في كتاب الابانة
٢٩ كتاب : رسالة في الميراث
٣٠ كتاب : شرح البسملة
٣١ كتاب : صفة صوم النبي بفقه المذاهب الاربعة
٣٢ كتاب : عذاب القبر عند اهل السنة
٣٣ كتاب : فقه الصيام على المعتمد في المذاهب الاربعة

٣٤ كتاب : كرامات الاولياء
٣٥ كتاب : مجالس المذاهب - الجزء الاول
٣٦ كتاب : مجالس المذاهب - الجزء الثاني
٣٧ كتاب : مجالس المذاهب الجزء الثالث
٣٨ كتاب : مختصر صفة صلاة النبي بفقه المذاهب الاربعة
٣٩ كتاب : مناسك الحج والعمرة على المذاهب الاربعة
٤٠ كتاب : نفي الجهة